29 / 2020

الى السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : مطلب ادراج مبادرة تشريعية و احالتها بصفة مستعجلة على انظار اللجنة المختصة طبق احكام النظام الداخلي

السيد رئيس مجلس النواب نرفع الي سامي مقامكم و أعضاء مكتب المجلس الموقر نص تشريعي يهدف الي تحوير نصوص الفصول 245 و247 مجلة جزائية .

ونلتمس احالته طبق الاجراءات المستعجلة .

للأسباب التالية:

1- ان هذه المبادرة التشريعية تهدف الى "أخلقة الحياة السياسية و الاجتماعية" و ذلك عبر التصدي الى الجريمة الالكترونية المتعلقة بهتك الاعراض و المساس من شرف الافراد و الجماعات بدون وجه حق بغاية الحد من انتشار الاشاعات التي تمس من اعتبار الاشخاص و رمزيتهم الاجتماعية و السياسية.

2- ان الجريمة الالكترونية المتمثلة في نشر الاخبار الزائفة شهدت رواجا ببلادنا في الفترة الانتقالية الاخيرة التي باتت تهدد العملية الديمقراطية برمتها في تونس. وهي التي هددت ديمقراطيات عتيدة مثل فرنسا و المانيا مما اضطرهما الى سن قانون رادع لحماية الديمقراطية من العبث و توجيه الراي العام عن طريق الاشاعة و الاخبار الزائفة.

3- لارتباط هذا القانون بالانتخابات و مما يستوجب ان يكون في مدة معقولة قبل وقوعها، واعتبارا لان الانتخابات المقبلة ستكون بالنسبة للمجالس الجهوية في افق سنة 2021 وهو ما يتطلب صدور القانون سنة قبلها حسبما اكدته لجنة البندقية .

و نظرا لكل هذه الأسباب و بإعتبار ما أصبحت عليه الحياة الإجتماعية و الأقتصادية و السياسية نتيجة إنتشار الأخبار الزائفة.

فالمرجو من مكتب المجلس التفضل بإحالة النص بصفة مستعجلة على اللجنة المختصة.

و السلام

عن النواب

النائب مبروك كرشيد

29 / 2020

الواردات عدد
12 مارس 2020
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

الفصل 25 جديد (المجلة الجزائية):

و يعتبر قذفا علنيا كل افشاء لخطب كاذب او مشكوك في صحته بين مستعملي الوسائل الالكترونية و مرتادي منصات التواصل الاجتماعي، من شأنه ان يسيء الى الافراد او الجماعات او المؤسسات. بكل طريقة سواء كان ذلك بالافتعال او النشر او التوزيع او الارشاد اليها بصفة اصلية او عرضية.

الفصل 25 مكرر (المجلة الجزائية):

يتولى وكيل جمهورية تونس أو من ينوبه متابعة الجرائم الالكترونية و اماطة اللثام عن فاعيلها و التحري على شخصياتهم المعلنة أو المخفية لدى الجهات المختصة.

على المؤسسات المعنية ذات الصلة و المساعدة على اكتشاف الجريمة أو مرتكبيها مد يد العون له فورا و في أقصر الاجال التي يعينها.

و له في ابان الحملة الانتخابية أو في أجل الستة أشهر التي تسبقها إتخاذ التدابير الحمائية اللازمة لمنع تواصل المضرة المترتبة عن وقوع الجريمة الالكترونية.

و له و بطلب من المعني بالأمر أن يأذن بالنشر الفوري لقرار التتبع من اجل الجريمة الالكترونية المقترفة في وسائل الاعلام الوطنية و الجهوية التي يقدرها ضرورية لحماية المستهدف من الاخبار المكذوبة.

و تحمل مصاريف ذلك على ميزانية الدولة و يقع الرجوع بها على الجاني.

الفصل 247 جديد (المجلة الجزائية):

و يعاقب مرتكب القذف الالكتروني بالسجن مدة عامين و بخطية مالية تتراوح بين عشرة ألاف دينار و عشرون ألف دينار.

ويرفع العقاب الى الضعف اذا كان القذف واقعا أثناء عملية انتخابية أو في الستة اشهر السابقة لوقوع الانتخابات.

كما يضاعف العقاب اذا تم من شخصيات مستترة او متنكرة تحت اي مسمى.

ويضاعف العقاب المنصوص عليه بكل الفقرات المتقدمة في حالة العود.

و في كل الاحوال لا يقع العمل بأحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية.

29 / 2020

شرح الأسباب لادراج نصوص قانونية و تعديلها بالمجلة الجزائية لمنع هتك الأعراض و افساد المناخ الديمقراطي عبر الجرائم االكترونية

ان اهم مكاسب تونس الجديدة هي الديمقراطية الناشئة رغم المناخ الصعب الذي تواجه وطنيا و إقليميا ؛مما توجب على الدولة بذل كل الوسائل لحمايتها من امراض النشئة التي تهددها وهي بعد غضة طرية و هشة يتربص بها المتربصون.

ولعل اكثر ما يصيب الديمقراطية في مقتل، في عصر الرقمنة وسرعة انتشار المعلومة ما اصبح يطلق عليه في المجتمعات الديمقراطية، اشاعة الاخبار المكذوبة عبر وسائط و منصات التواصل الإجتماعي و بالطرق الالكترونية ؛وهو ما دفع كثيرا من الدول الراسخة قدمها في الديمقراطية الى سن قوانين حمائية من الاخبار الزائفة تعرف بقوانين مقاومة الفايك نيوز "*Fake news*" كما هو الأمر في كل من المانيا وفرنسا و غيرهم.

و تونس الدولة الديمقراطية الناشئة, في محيط مازال ينظر بعين الريبة لهذه التجربة، و في ظروف داخلية صعبة ، تشهد انتشارا واسعا للأخبار الكاذبة وسوء استغلال متعمد للوسائط ومنصات التواصل الإجتماعي لهتك الاعراض و المس من سمعة الأفراد و الجماعات و المؤسسات وقد ساعد على ذلك عدم وجود نص قانوني واضح يجرم هكذا تصرف و يحمي الديمقراطية و المجتمع من التلوث السمعي و البصري.

و هو ما اضطر القضاء إلى اللجوء لنصوص عامة غير منطبقة في كثير من الأحوال.

وقد اكدت العديد من المصادر الموثوق بها، ومن منظمات المجتمع المدني أن المال الفاسد يلعب دورا بارزا في التلاعب بإرادة الناخبين خلال الحملات الانتخابية وما يسبقها من المراحل التحضيرية لها. وذلك بواسطة اذاعة و نشر الأخبار المكذوبة ضد الخصوم السياسيين جماعات و أفرادا؛ و هو ما أدى الى التأثير على النتائج الانتخابية و أثره على رأي الناخبين بدون حق.

و اليوم وقد كرست حرية الإعلام دستوريا وبالتي ليس من شان قانون لتجريم الأخبار الزائفة ان يصيبها او يضرها في شيء؛ فان سن قانون كهذا من شأنه ان يدعم الاعلام النزيه الذي يمثل سلطة رابعة،و يمنع عنه الأيادي العادية التي تعبث بهذا المكسب العام.

29 / 2020

الـواردات عـــــــــدد
12 مارس 2020
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

ولذلك فان الممضين اسفل هذا من مختلف الكتل و التوجهات من نواب الشعب يتقدمون بهذا المشروع بغاية حماية الديمقراطية و ترسيخ قدمها في تونس و دعم الاعلام النزيه و الشفاف و ابعاد عبث المال الفاسد داخليا و خارجيا.

29 / 2020

الـواردات عـــــــــدد
12 مارس 2020
مجلس نـوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

قائمة الإمضاءات

	الاسم و اللقب	الامضاء
28	عبد الله الحاجي	
29	الهادي زعدود	
30	هشام بن احمد	
31	فرحات التميمي	
32	[illegible]	
33	بلال الزيادي	
34	[illegible]	
35	[illegible]	
36	الهادي الماجي	
37	خالد طربيشي	
38	ليلى حداد	
39	خالي بعوت	
40	[illegible]	
41	هيزة عباري	

قائمة الإمضاءات

	الاسم و اللقب	الامضاء
16	لطفي العيادي	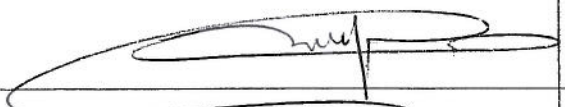
17	رضا دلاّ عيب	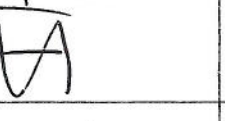
18	فيصل دربال	
19	لسنبة الخشين	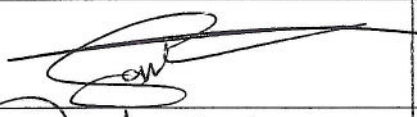
20	سران القنال	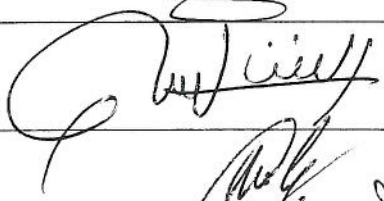
21	ليد الحلاد	
22	حسين الحفي	
23	حسونة الناصفي	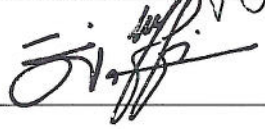
24	زهير مخلوف	
25	سمير ديلو	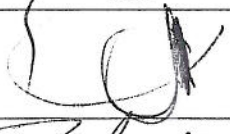
26	عصام الشوعي	
27	ميلاد بن الدالي	

قائمة الإمضاءات

	الاسم و اللقب	الإمضاء
1	البدوي كريم سيد	
2	عدنان بن ابراهيم	
3	سامية بن عبد العالي	
4	جمالي يالصياحي	
5	محمد الزكاي	
6	محمد الصالح لطيفي	
7	حافظ الزواري	
8	فخر الدين شيشت	
9	طارق براهمي	
10	وفيق طاهري	
11	حاتم المانسي	
12	لبنى حبيبان	
13	عتاشي زمال	
14	كمال حوادي	
15	لطفي عاكي	

قائمة الإمضاءات

42	محمد ستاعرفاوي	
43	هيثم ابراهم	
44	رفيق حمارك	
45	ليليا بالليل	
46	أمين هيساوي	